

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد أسعد محمود ، وعضوية السادة المستشارين محمد محمد المهدى بور د . عبد الرحمن عباد ، ومحمد البابورى ، وصلاح نصار .

(١٥١)

الطعنان رقم ٥٦٥ ، ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٣م القضاية :

- (١ ، ٢) إيجار "إيجار الأماكن". نقض . "المصالحة في الطعن" .
- (١) وجوب توافر المصلحة في الطعن بالنقض . مناط المصلحة . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . العبرة بوقت صدور الحكم .
- (٢) صدور الحكم المطعون فيه باجابة المدعى إلى طلبه بتمكينه من إحدى شقتي التزام . الطعن بالنقض المرفوع منه في أثر طعن خصمه على هذا الحكم . غير مقبول . عليه ذلك .
- (٣) حكم "تسبيب الحكم" . نقض . "أسباب الطعن" . إيجار .
عدم تمسك الراشد أمام محكمة الموضوع في صيغة صريحة جازمة بتنازل المودود له عن حقه في الورثة بالإيجار . إنفاسات المحكمة عن هذا الدفاع . لاختطا . أثر ذلك . عدم قبول التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .
- (٤ ، ٥) إيجار . "إيجار الأماكن" . عقد .
(٤) الوعد بالإيجار . ماهيته . وجوب اشتغاله على العناصر الجوهرية لعقد الإيجار . جواز أن يكون الاتفاق على المدة الواجب أمام الإيجار خلاها .
- (٥) الوعد بالإيجار . من العقود غير المسماة . اختلافه عن عقد الإيجار . تحديد محكمة الموضوع مدة تقاد الوعد بأكثر من خمس سنوات المحددة لسقوط الحق في الأجور بالتفاهم . لاختطا .
- (٦) التزام . تعويض . نقض "أسباب الطعن" .
أمام الموضوع الرامي المدين بالتعويض بدلاً من تنفيذ التزامه علينا . شرطه . أن يكون العقد مرهقا له ولا يلحق بالمائن ضررا جسيما . عدم جواز إثارة المدين لهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧) تقضى "أسباب الطعن" . الإيجار "إيجار الأماكن" .

المعنى بأن الطاعن أسبق من المطعون ضده في وضع يده على العين المؤجرة . رافع . لأنجز
إثارة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١) قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات
تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى حال رفعها وهنال استثناء الحكم
الذى يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون
الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له
بعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم
وفق طلباته أو محققاً لمقصوده منها ، والعبرة في قيام المصلحة وعدم قيامها بوقت
صدور الحكم محل الطعن بالنقض ، وبالنظر وقتئذ إلى جميع وقائع الدعوى
وظروفها الثابتة بالحكم وتقدير ملائتها كان ما يمكن النعي عليه من خطأ في القانون
أضر بالطاعن أو لم يضر به بصرف النظر عملاً قد يطرأ بعد ذلك ، وتعديل ذلك
أن محكمة النقض إنما تنظر في الطعن بالحالة التي كان عليها عند صدور الحكم
المطعون فيه بحيث لا يكون لأية ظروف طارئة أى أثر في الطعن ولا في مركز
أطراف الخصومة .

(٢) إذا كان ثابت أن الطاعن أقام دعواه بتمكينه من إحدى الشققين رقم ٨
أو رقم ١٢ تأسساً على أنه يستمد حقه في هذا الطلب من وعد بالإيجار توافرت
شروط تنفيذه بالنسبة لأى واحدة من هاتين الشققين ، وكان الحكم المطعون
فيه قد قضى بتمكين الطاعن من الشقة رقم ١٢ وقطع في أسبابه بعدم أحقيته
في المطالبة بتمكينه من الشقة رقم ٨ ، فإنه يكون قد قضى للطاعن بكل مطلوبه
وحقق مقصوده من مدعاه بتمكينه من إحدى الشققين وفق تحديده لطلباته التي أقام
على أساسها دعواه وأصر عليها طيلة مراحل التقاضي أمام المحكتين الابتدائية
والاستئنافية . لما كان ما تقدم وكان الطاعن حسباً يبين من صحيفة طعنته أرفق
ذلك القضاء من الحكم المطعون فيه لأنه يستوى عنده الحكم له بأى من الشققين ،
وكان لا مصلحة له بهذه المثابة وقت صدور الحكم المطعون فيه ، وكان الطاعن
لم يشر لرفع طعنه إلا عند ما أقام المحكوم عليهما — المطعون عليها الأول والرابع —

طعن على الحكم من جانبها ، فإنه لا يسوغ له القول بأن مصلحته المعتدلة تستند إلى هذا الظرف الذي جاء لاحقاً لصدور الحكم المطعون فيه ، إذ أنه إنما يحتاط خشية تضليل الحكم في الطعن الآخر ، لأنه طالما أنتقت المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم فليس من شأن أي ظرف لاحق أن يبعثها إلى الوجود .

(٣) إذا كان الطاعن لم يقدماما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بانقضائه عقد الودع بالإيجار بال مقابل عنده أثر تنازل بات من المطعون عليه الأول الموعود له — عن التمسك به ، وكل ما ساقه الطاعن الأول على ما جاء بأسباب الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أنه هرر الشقق الأربع على المطعون عليه الأول شفاهة لا استئجارها فلم يقبل بينما نفي المطعون عليه الأول هذا الأدعاء وإذا كان لا يكفي لاعتبار الدفاع متضمناً هذا النفي مجرد الاشارة فيه إلى عدم قبول المطعون عليه الأول استئجار تلك الشقق بل يجب أن يبديه في صيغة صريحة جازمة تدل على تمسك صاحبة بأن عقد الودع بالإيجار قد انقضى بما لا يجوز معه للطعون عليه الأول التمسك به بعد ذلك ، إقامة دعواه تأسيساً عليه ، فإنه لا ثريب على الحكم المطعون فيه أن هو لم يعتبر دفاع الطاعن الأول متضمناً انقضاء الودع وبالتالي لم يرد عليه ، وطالما أنه لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — إذا كان الودع بالإيجار الملزم بجانب واحد هو عقد يمقتضاه يتعدى صاحب العين بأن يؤجرها لآخر إذا رغب في استئجارها ، وكان هذا العقد وفقاً للادة ١٠١ من القانون المدني لكي يعتبر ملزماً من صدر منه الشرط أن تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الإيجار وأن تحدد فيه المدة التي يجوز فيها إلزام الواعد باتمام الإيجار خلاها ، وكان الاتفاق على تحديد هذه المدة لا يشترط أن يكون صريحاً بل يجوز أن يكون ضمنياً فيتحقق أن يستخلص من ظروف الاتفاق المدة المعقوله التي يقدرها لتنفيذ الودع بالإيجار ، لما كان ذلك ، وكان الودع بالإيجار مثار التزاع قد خلا من تقرير المدة التي يجوز فيها إلزام الطاعن الأول بإبرام عقد الإيجار الموعود به للطعون عليه الأول فإنه لا ثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت المدة التي اعتبرتها معقوله — تسعة سنوات — في نطاق ما تستقبل به من سلطة

تقديرية وفق مقصود العاقدين ، وكان هذا التقدير لا ينطوي على مخالفة لأية قاعدة آمرة نصت عليها القوازين الاستثنائية لإيجار الأماكن ، فإن النعي — على تحديد هذه المدة — يكون على غير أساس .

٦ — الوعد بالإيجار ليس بإيجار بل يدخل في طائفة العقود غير المساه ، باعتباره يقتصر على إلزام الوعاد بأن يبرم عقد إيجار إذا طلب الطرف الآخر منه ذلك خلال مدة معينة ولا ينشئ في ذمة الوعاد أو الموعود له أيا من الالتزامات التبادلية بين المؤجر والمستأجر المترتبة على عقد الإيجار وبالتالي — فإنه لامساغ للنعي على المدة التي قدرتها المحكمة لتنفيذ الوعد — تسع سنوات — بمجاوزتها مدة السنوات الخمس المحددة لسقوط الأجرة بالتقادم في عقد الإيجار لاختلاف مجال كل من العقودين .

٧ — أنه وإن كان الأصل أن للدائن طلب تنفيذ الزام مدينة علينا ، وكان يرد على هذا الأصل استثناء من حق القاضي اعفاءه تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدني أساسه إلا يكون هذا التنفيذ من هؤالذين فيجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نفدي متى كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما ، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن ما يفيد أن الطاعن الأول دفع الدعوى بأن تنفيذ الوعد بالإيجار علينا ينطوي على رهن له وابدى استعداده للتنفيذ بمقابل ، وكان الطاعنان لم يقدموا ما يدل على تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وهو أمر يخالفه عناصر واقعية ويقتضي تحقيق اعتبارات موضوعية ، فإنه لا يجوز لهم أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعي غير مقبول .

٨ — قول الطاعنين إن الطاعن الثاني وأخوه سبقوا المطعون عليه الأول في وضع يد على شقة النزاع فيفضلون عليه ، دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع لا يجوز التعبد به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤٦

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار والمقرر والرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —
تحصل في أن المطعون عليه الأول في الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٣٤٤ ق — الطاعن
في الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٤٤ ق — أقام الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٩ مدنى
 أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين والمطعون عليه الثاني — المطعون
 عليهم الأول والثالث والرابع في الطعن الآخر وآخر — المطعون عليه الثاني —
 في الطعن الآخر بطلب الحكم بتمكينه من أحدى الشققين رقم ٨ أو رقم ١٢ من العقار
 المبين بالصريحة وتسايمها له خالية . وقال بياناً لدعواه أنه بموجب عقد
 مؤرخ ١٩٦٠/٥/٢٢ أستأجر من الطاعن الأول الشقة
 ونظراً لضيق الشقة فقد تعهدت المؤجر في العقد بأن يؤجر له أحدى الشقق التي
 تخلو ويكون لها مزايا أفضل وأن يعرضها عليه لعله يرغب في استئجارها
 فإذا أخلت الشقة رقم ١٢ في شهر أبريل سنة ١٩٦٨ من مستأجرها وزفف المؤجر
 أن ابنه الطاعن الثاني يشغلها ، وخلت الشقة رقم ٨ من شاغلتها في أغسطس
 سنة ١٩٦٨ ، ومع ذلك أجرها شريك المؤجر في ملكية العقار — المطعون عليه
 الثاني — في ١٩٦٨/٩/٢١ إلى آخر — المطعون عليه الثاني — في الطعن الآخر —
 رغم مبادرته بإخطار المؤجر له في ١٩٦٨/٨/٢١ فقد أقام دعواه بطلباته صالفة
 البيان . وبتاريخ ١٩٧١/٦/٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف المستأجر
 المطعون عليه الأول في الطعن رقم ٥٦٥ سنة ٣٤٤ ق هذا الحكم طالباً إلغاءه والقضاء
 له بطلباته وقد استئنافه برقم ٣٥٢١ لسنة ٨٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ٤/٢/١٩٧٣
 حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ، وبالزام الطاعن الأول في الطعن
 رقم ٥٦٥ لسنة ٣٤٤ ق بتمكين المطعون عليه الأول من الشقة رقم ١٢ وتسايمها
 له خالية . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقد طعنها برقم ٥٦٥
 سنة ٣٤٤ ق ، كما طعن فيه المستأجر وقد طعنه برقم ٧٥٠ لسنة ٣٤٤ ق . دفع
 المطعون عليه الثاني في هذا الطعن بعدم قبوله ، وقدمت النيابة العامة مذكرة في

كل طعن أبدت فيها الرأى برفض الدفع المبدى في الطعن الثاني وفي الموضوع برفض الطعدين ، وعرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأتهما جديرين بالنظر ، وبالجلسة المحددة أمرت المحكمة بضم ثانى الطعدين لأولهما والتزمت العيادة رأيهما .

أولاً : الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣٤ ق .

حيث إن مبنى الدفع بعدم القبول المبدى من الطعون عليه الثاني باتقاء مصلحة الطاعن فيه ، على سند من أن الحكم المطعون فيه إذا قضى يمكن الطاعن من أحدي الشقين اللتين طالب ، بتمكينه من أحداها فيكون قد قضى له بكل طلباته وليس بمحدية قوله أن له مصلحة محتملة احتياطيا لما عسى أن يحكم به ضده في الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٣٤ ق المرفوع من المطعون عليه الأول عن شق الحكم الخاص بالشقة رقم ١٢ وأنه قد يترتب عليه في حالة سكوتة عن إقامة طعنه المائل بشأن الشقة رقم ٨ عودة النزاع إلى محكمة الإحالة فيها يتعلق بالشقة الأخرى وحدها ، لأن الطاعن لم يعد له حق يتعلق بالشقة الأولى ، بما يبني عليه عدم قبول الطعن .

وحيث لمن الدفع في محله ، ذلك أنه لما كانت قاعدة المصلحة مناط بالدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرايفات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق في الدعوى حاز رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها . وموعد المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر فلا مصلحة لطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها ، والعبرة في قيام المصلحة وعدم قيامها بوقت صدور الحكم محل الطعن بالنقض وبالنظر وتنبذه إلى جميع وقائع الدعوى وظروفها الثابتة بالحكم وتقدير ما إذا كان ما يمكن التعمي عليه من خطأ في الفائز أضر بالطاعن أو لم يضر به ، يصرف النظر عملا قد يطرأ بعد ذلك وتعليق ذلك أن محكمة النقض إنما تنظر في الطعن بالحالة التي كان عليها

عند صدور الحكم المطعون فيه بحسب لا يكون لأية خارف طارئة أى أثر في الطعن ولا في مراكز أطراف المخصومة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أقام دعواه بمحكمة من أحدى الشققين رقم ٨ ، ورقم ١٢ تأسسا على أنه يستمد حقه في هذا الطلب من وعد بالإيجار توافرت شروط تنفيذه بالنسبة للأى واحدة من هاتين الشققين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمحكمة الطاعن من الشقة رقم ١٢ ، وقطع في أسبابه بعدم أحقيته في المطالبة بمحكمة من الشقة رقم ٨ ، فإنه يكون قد قضى للطاعن بكل مطلوبه وحقق مقصوده من دعواه بمحكمة من أحدى الشققين ومن تحديده لطلباته التي أقام على أساسها دعواه وأصر عليها طيلة مراحل التقاضي أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن حسبيا يبين من صحة طعنه ارتكب ذلك القضاة من الحكم المطعون فيه لأنه لا يستوي هذه الحكم له بأى من الشققين ، وكان لا مصلحة له بهذه المتابعة وقت صدور الحكم المطعون فيه ، وكان الطاعن لم ينبر لرفع طعنه إلا عندما أقام الحكم عليهما — المطعون عليهما الأول والرابع — طعن على الحكم من جانبها وأن لا يسوغ له القول بأن مصلحته المختللة تستند إلى هذا العارف الذي جاء لاحقاً لصدور الحكم المطعون فيه ، أو أنه إنما يخاطط خشية نقض الحكم في الطعن الآخر لأنه طالما انتفت المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم فليس من شأن أي طرف لاحق أن يبعثها إلى الوجود ، ويكون الدفع على أساس .

وما تقدم يتعين القضاة بعدم قبول الطعن .

ثانياً : عن الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٣٤ ق .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينبع الطاعنان بالسبب الأول منها هل الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولان أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أربع شقق خلت بالعاشرة قبل شقق التزاع وتتوافق فيها شروط الوعد بالإيجار ، وأنه عرضها على المطعون عليه الأول شفاهة فرفض استئجارها ، فيعد من ثم تنازلا عن حقه المستمد من الوعد مما يحيز للطاعن الأول

بالنالى التحلل منه ، وقدم تدليلا على دفاعه عقود هذه الشقق تحمل تواريخ لاحقة لتاريخ الوعد ، وإذا أغلق الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهري فإنه يكون معينا بالقصور في التسبيب .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على عسكهما أمام محكمة الموضوع بانقضاء عقد الوعد بالإيجار بالتقايل عنه أثر تنازل بات من المطعون عليه الأول عن التمسك به ، وكل ماساقه الطاعن الأول – على ماجاء بأسباب الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أنه عرض الشقق الأربع على المطعون عليه الأول شفاعة لاستئجارها فلم يقبل بينما قى المطعون عليه الأول هذا الادعاء وإذا كان لا يكتفى لاعتبار الدفاع متضمنا لهذا النعي مجرد الإشارة فيه إلى عدم قبول المطعون عليه الأول استئجار تلك الشقق بل يجب أن يبدىء في صيغة صريحة جازمة تدل على تمسك صاحبه بأن عقد الوعد بالإيجار قد انقضى بما لا يجوز معه للطعون عليه الأول التمسك به بعد ذلك وإقامة دعواه تأسيا عليه ، فإنه لا ثريب على الحكم المطعون فيه إن هولم يعتبر دفاع الطاعن الأول متضمنا انقضاء الوعد وبالتالي لم يرد عليه ، وطالما أنه لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام النقض ، ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم الابتدائي وساهم في ذلك الحكم المطعون فيه حدد مدة الوعد بالإيجار بتسعة سنوات تبدأ من تاريخ حقد الإيجار الصادر لالمطعون عليه الأول في ١٩٦٨/٥/٢٢ الأمر الذى لا يتفق مع المعنى الظاهر لعبارة العقد ويتعارض ومقصود العاقدين إذ أن نية المؤجر أو المستأجر لا يمكن أن تتصرف إلى الالتزام بقييد الوعد أو ترقب تنفيذه هذه المدة الطويلة ، هذا إلى أن الوعد بالإيجار ليس إلاؤعقد إيجار وبهذه المثابة يتعارض وأحكام عقد الإيجار الذى يسقط حق المستأجر فى التمسك بالحقوق الناشئة عنه باقتضاء تسع سنوات على إبرامه ، بالإضافة إلى أن تحديد مدة تسعة سنوات لتنفيذ الوعد ينطوى على خروج على قواعد قوانين إيجار الأماكن التي تؤثر من لا يجد مأوى

على من يستقر في مسكن ويبحث عن غيره ، وهو ما يعيّب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النفي مردود ، ذلك أنه لما كان الوعد بالإيجار الملزم لخانب واحد هو عقد بمقتضاه يتعهد صاحب العين بأن يؤجرها لآخر إذا رغب في استئجارها ، وكان هذا العقد وفقاً لل المادة ١٠١ من القانون المدني يعتبر ملزماً لمن صدر منه بشرط أن تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الإيجار ، وأن تحدد فيه المدة التي يجوز فيها إلزام الواعد بالإيجار خلاها ، وكان الاتفاق على تحديد هذه المدة لا يتطلب أن يكون صريحاً بل يجوز أن يكون ضمناً فيتحقق للأراضي أن يستخلص من ظروف الاتفاق المدة التي يقدرها انفاذ الوعد بالإيجار ، لما كان ذلك وكان الوعد بالإيجار مثار النزاع قد خلا من تقدير المدة التي يجوز فيها إلزام الطاعن الأول بإبرام عقد الإيجار الموعود به للمطعون عليه الأول ، فإنه لأنه لا ثواب على محكمة الموضوع أن هي قدرت المدة التي اعتبرتها معقوله في نطاق ما تستقبل به من سلطة تقديرية وفق مقصود العاقدين ، لما كان ما تقدّم وكان الوعد بالإيجار ليس بالإيجار بل يدخل في طائفة العقود غير المعهاد ، باعتباره يقتصر على إلزام الواعد بأن يرمي عقد الإيجار إذا طلب الطرف الآخر منه ذلك في خلال مدة معينة ولا يشترط في ذمة الواعد الموعود له أيا من الالتزامات المتبادلة بين المؤجر والمستأجر المترتبة على الإيجار فان لامساغ للنفي على المدة التي قدرتها المحكمة لنفاذ الوعد بالإيجار بتجاوزها مدة السنوات الخمس المحددة لسقوط الأجرة بالتقادم في عقد الإيجار لإختلاف الحال كل من العقددين ، لما كان ماسلف وكان هذا التقدير لا ينطوي على مخالفة لأية قاعدة آمرة نصت عليها القوانين الاستثنائية لایجار الأماكن ، فإن النفي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أحسن قضاءه على أن الطاعن الأول أخل بالتزامه الناشئ عن عقد الوعد بالإيجار وأنه يتحقق من ثم للطعون عليه الأول أن يطالبه بالتنفيذ العيني مادام هذا التنفيذ ممكناً ، مع أن التنفيذ العيني في هذه الحالة ينطوي على ارهاق ظاهر للطاعن الأول الذي قدم

ما يثبت شرامة المنقولات المستأثر بالشقة بـ٢٠٠ ألف وخمسمائة جنيه ليتمكن من إخلائها وإعدادها سكناً لأولاده ، بما كان يتعين معه على الحكم أعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ من القانون المدني التي تنص على أنه إذا كان في التنفيذ العيني لرهق الدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن الدائن طلب تنفيذ التزام مدنه علينا ، وكان يرد حل هذا الأصل استثناء من حق القاضي أعماله تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدني أساساً وهو لا يكون هذا التنفيذ من رهقاً للدين ، فيجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً ، إلا أنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن ما ينفي أن الطاعن الأول دفع الدهورى بأن تنفيذ الوعد بالإيجار حينما ينطوى على رهق له ، وأيدي استعداده للتنفيذ بمقابل ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وهو أمر تخالفه هناصر واقعية ويقتضى تحقيق انتبارات موضوعية ، فإنه لا يجوز لهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعي غير مقبول .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم استند في قضائه إلى أن الشقة رقم ١٢ قد خلت من ساكنها ، وفي ذلك مخالفة لعبارة الوعد بالإيجار التي تعنى أن يترك أحد المستأجرين بالعمارة شقته بسبب لا دخل لإرادة الطاعن الأول فيه ، والطاعن الأول هو الذي تدخل لـإخلاء هذه الشقة بشرائه منقولاتها بالثمن الباهظ الذي دفعه وما استخلصه الحكم من أن ترك الطاعن الأول للشقة لأولاده يعني الاحتفاظ بها لنفسه بعيداً عن فهم الواقع في الدهورى لأنه إنما أتاح لا بنه الطاعن الثاني وآخوه استئجارها ، وهم يفضلون المطعون عليه الأول لسبعين وضع اليده إعمالاً لحكم المادة ٦٣٥ من القانون المدني ، والمحالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال .

وحيث إن النفي في غير محله ، ذلك أن عبارة الوعد بالإيجار برى نصها كالتالي « يتعهد المؤجر - الطاعن الأول - في حالة خلو شقة على الشارع العمومي بأن يعرضها على المستأجر - المطعون عليه الأول - لعله يرغب في استئجارها ، على أنه إذا لم يرد المستأجر برغبته في التأجير والقيام فعلاً بتأجيرها في خلال أسبوع من تاريخ اخطاره باستعداد المؤجر لتسليم الشقة إليه يكون العرض لا غبلاً » . ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاياه في هذا المخصوص على " وحيث أنه فيما يتعلق بالشقة رقم ١٢ فإن الثابت من عقد بيع المنقولات المؤرخ ١٩٦٨/١/٢٧ المحرر بين كل من والمستألف عليه الأول - الطاعن الأول - أن البائع كان يقيم بالشقة رقم ١٢ بالدور الثالث بالعماره والملوكة للستألف عليه الأول ، وقد عزم المستأجر البائع على السفر خارج القطر واستغنى عن كافة المنقولات الموجودة بالشقة سكنته فباعها للستألف عليه الأول لقاء مبلغ ١٥٠٠ جنيه ونص في البند الرابع من عقد البيع المذكور على أن الطرف الأول البائع يقر بأن عقد الإيجار المحرر بينه وبين الطرف الأول المالك - المستألف عليه الأول - والخاص بالشقة سكته والمحرر في ١٩٦١/٨/١٥ قد فسخ وأصبح لا غير ويتحقق للطرف الثاني المالك التصرف في الشقة كيف يشاء .. إن الخ ويستفاد من ذلك أن الشقة المذكورة قد خلت من ساكنتها وكان يتبعها على المستألف عليه الأول أن يعرضها على المستألف تنفيذاً للوعد بالإيجار الوارد بنهاية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٢ ، فإن هو لم يفعل واحتفظ بالمنقولات التي اشتراها من المستأجر السابق في الشقة وتركها لأولاده على حد قوله أي احتفظ بالشقة لنفسه - فإنه يكون قد أخل بالتزامه الوارد في الوعد بالإيجار، ويتحقق للستألف أن يطالبه بالتنفيذ العيني .. » فإن ما قرره الحكم لا ينافي استدلاله ، ذلك أنه استمد من صيغة الوعد بالإيجار ومن عبارات عقد بيع المنقولات المبرم من الطاعن الأول وبين المستأجر السابق أن ذلك الأخير أنهى علاقته الإيجارية واسترد الطاعن الأول حرسته في التصرف ، ملزماً فيها خلص إليه المعنى الظاهر منها ، ولما كان ذلك وكان المحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير المستندات المقدمة إليها بما لا يخرج عن عباراتها الواضحة وكان استخلاص الحكم المطعون فيه استخلاصاً موضوعياً سائقاً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المخصوص

لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً بذاته الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي انتهت
إليها الحكمة .

لما كان ما تقدم وكان قول الطاعنين إن الطاعن الثاني وآخره سبقوا
المطعون عليه الأول في وضع اليد على شقة التزاع فيفضلون عليه دفاع يقوم
على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز التحدى به لأول مرة
 أمام محكمة النقض ، ويكون النفي على غير أساس .

ولما تقدم يتبع رفض الطعن .
